

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد السيد محمود حسن الفلكي إلى بولندا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن إيفاد الموظفين في مهمات إلى الخارج ،

قرر :

مادة ١ - يوفد السيد / محمود حسن الفلكي الموظف بالإدارة العامة للشئون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد بالإقليم المصري إلى بولندا لمدة ستة أشهر لحضور البرنامج التدريبي الذي تقدمه الحكومة البولندية في موضوع التخطيط الاقتصادي - وعلى أن يصرف له الفرق بين بدل السفر المستحق له والمبلغ الذي ستحمله الحكومة البولندية من نفقات سياحته .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على ضم الدكتور أمين اسماعيل مدير عام مصلحة الصيدلة إلى بعثة خبراء الأمم المتحدة لدراسة مسائل المخدرات بالشرق الأوسط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على ضم الدكتور أمين اسماعيل مدير عام مصلحة الصيدلة بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي إلى بعثة خبراء الأمم المتحدة لدراسة مسائل المخدرات بالشرق الأوسط ، ليكون مستشارا كياوريا للسيد اللواء عبدالعزيز صفوت ، على أن تتحمل وزارة الصحة مصاريف سفره وانتقالاته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٢١ لسنة ١٩٥٩

في شأن توفير وسائل الأسعاف الطبية في أماكن العمل تطبيقاً لقانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة وزير الصحة المركزي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - على صاحب العمل الذي يستخدم عشرة عمال إلى مائة عامل أن يعد في مكان العمل نقالة للرضى وكذلك صندوقاً للإسعافات الطبية حسب الأنموذج الموجود بالإدارة العامة للعمل بالإقليم المصري ومديرية العمل بالإقليم السوري . مزوداً بالآدوية والأربطة والمطهرات الآتي بيانها :

(١) عدد كاف لا يقل عن ١٢ من النيارات المعقمة صغيرة الحجم للاصابع .

(٢) عدد كاف لا يقل عن ٦ من النيارات المعقمة متوسطة الحجم للأيدي .